

فتاوى ابن تيمية | 232 من 782 | الفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية في مسمى الإيمان | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان أضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الثاني والثلاثون بعد المئة الثانية - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه وبعد تكلم الشيخ رحمه الله عن الاسماء الواردة في لسان الشرع مثل الايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج. هل هي باقية على معانيها في اللغة - 00:00:22
او ان الشرع غير معانيها فيقول رحمه الله ولفظ الايمان امر به مقيدا بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وكذلك الاسلام بالاستسلام لله رب العالمين وكذلك لفظ الكفر مقيدا. ولكننا ولكن لفظ النفاق قد قيل انه لم تكن العرب تكلمت به. لكنه - 00:00:42

قولوا من كلامهم فان نفقة يشبه خرجا ومنه نفقة الدابة ومنه نفقة الدابة اذا ماتت ومنه نافقاء الربوع والنفق في الارض. قال تعالى فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء - 00:01:10
فالمنافق هو الذي خرج من الايمان باطنا بعد دخوله فيه ظاهرا وقيد النفاق بانه نفاق من الايمان ومن الناس من يسمي من خرج عن طاعة الملك منافقا عليه لكن النفاق الذي في القرآن هو النفاق على الرسول - 00:01:29
فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الاسماء كخطاب الناس بغيرها. وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل انواعه قد بين الرسول تلك الخصائص والاسلام دال عليها فلا يقال انها منقولة ولا زيد في الحكم دون الاسم بل الاسم استعمل على وجه يختص بمراد - 00:01:49

الشرع ولم يستعمل مطلقا. وهو انما قال اقيموا الصلاة بعد ان عرفهم الصلاة المأمورة بها. فكان التعريف منصرفا الى الصلاة التي يعرفونها ولم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه. ولهذا كل من قال في لفظ الصلاة انه عام - 00:02:12
المعنى اللغوي او انه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ونحو ذلك فاقوالهم ضعيفة فان هذا اللفظ انما ورد خبرا او امرا. كقوله ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وسورة اقرأ من اول ما نزل من القرآن وكان بعض الكفار - 00:02:32
اما ابو جهل او غيره ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة. وقال لان رأيت يصلي لاطأن عنقه ما رآه ساجدا رأى من الهول نكوصه على عقبه فاذا قيل ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى - 00:02:54
فقد علمت تلك الصلاة الواقعة بلا اجمال في اللفظ ولا عموم. ثم انه لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج اقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم الصلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم وكان جبرائيل يؤم النبي صلى الله عليه - 00:03:14
وسلم. والمسلمون يأتون بالنبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قيل لهم اقيموا الصلاة عرفوا انها تلك الصلاة الى انه قبل ذلك كان له صلاتان طرفي النهار فكانت ايضا معروفة فلم يخاطبوا باسم من هذه الاسماء الا ومسماه معلوم عندهم. فلا اجمال في ذلك ولا - 00:03:34

يتناول كل ما يسمى حجا ودعاء وصوما فان هذا انما يكون اذا كان اللفظ مطلقا وذلك لم وذلك لم يرد وكذلك الايمان والاسلام قد كان معنى ذلك عندهم من اظهر الامور. وانما سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهم يسمعون - 00:03:59

وقال هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم ليبين لكم كمال هذه الاسماء وحقائقها التي ينبغي ان ان تقصد لان لا يقتصر على ادنى مسمياتها وهذا كما في الحديث انه قال ليس المسكين هذا الطواف ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان -

00:04:22

والتمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسأل نساء الحافا فهم كانوا يعرفون المسكين وانه المحتاج وكان ذلك مشهورا عندهم في من يظهر حاجته بالسؤال - 00:04:47

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته باعطاء الناس له والسؤال والسؤال له بمنزلة الحرفة وهو وهو وان كان مسكينا يستحق من الزكاة اذا لم يعط من غيرها كفايته فهو اذا وجد من يعطيه كفايته لم يبقى

00:05:07 - مسكين

وانما المسكين المحتاج الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيعطى فهذا هو الذي يجب ان يقدم في العطاء فانه مسكين قطعاً. وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله. كذلك قول الاسلام هو الخمس يريد ان هذا واجب داخل في الاسلام فليس للانسان ان يكتفي

00:05:32 وكذلك الايمان

يجب ان يكون على هذا الوجه المفصل لا يكتفى فيه بالايمان المجمل. ولهذا وصف الاسلام بهذا فقد اتفق المسلمون على انه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر. واما الاعمال الاربعة اختلفوا في تكفير تاركها. ونحن اذا قلنا اهل - 00:05:59

سنة متفقون على انه لا يكفر بالذنوب فانما نريد به المعاصي كالزنا والشرب. واما هذه المباني ففي تكفير لتاركها نزاع مشهور. وعن احمد في ذلك نزاع واحدى الروايات عنه انه يكفر من ترك واحدة منها. وهو - 00:06:19

هو اختيار ابي بكر وطائفة من اصحاب ما لك كابن حبيب. وعنه رواية ثانية لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة ورواية ثالثة لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة اذا قاتل الامام عليها. ورابعة لا يكفر الا - 00:06:39

ترك الصلاة وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن. وهذه اقوال معروفة للسلف. قال الحكم ابن عتيبة من ترك الصلاة متعمدا كفر. ومن ترك الصلاة متعمدا فقد كفر. ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر. ومن ترك صوم - 00:06:59

وانا متعمدا فقد كفر. فالى الحلقة القادمة باذن الله لاستيفاء هذه الاقوال ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:19